من وجه ولهذا لو اقام القاذف اربعة من الفساق على احد
المقذوف قد زنا سقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا
يسقط عنه القود باقامة الشهود الفسقة على اولياء
المقتول قد عفوا لان القود مرتب على نفس القتل وهو
متيقن به فلا يسقط بالاحتمال بخلاف حد القذف لانه
لم يجب بالقذف بل بالعجز عن اقامة البينة **او شهدوا**
اى او شهد اربعة **على شهادة اربعة** بالزنا لم يجد ايضا
لاحتمال الكذب فى شهادة الاصول وفى شهادة الفروع
ولان الشهادة على الشهادة بدل والابدال تنصب للحاجة
ولا حاجة فى الحدود الى البدل ولا حد على الفروع لانهم
ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا وانما حكوا شهادة الاصول
والحاكى للقذف لا يكون قاذفا **وان جاء الاصول وشهدوا**
على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم وهو معنى
قوله **وان شهد الاصول ايضا** وهو واصل لما قبله
وانما لم تقبل شهادتهم لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد شهادة الفروع فى عين تلك الحادثة ولم يجد ايضا
لما ذكرنا وقوله **لم يجد احد** جواب المسايل الثلاثة
اى احد من المشهود عليهما والشهود من الاصول
والفروع **ولو كانوا** اى الشهود **عميانا او كانوا محدودين**
فى قذف **او كانوا ثلاثة** انفسهم **حد الشهود** لان شهادة
العميان والمحدودين لم يثبت بها المال مع انه يثبت تبعا

بالشبهة

بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات وشهادة
الثلاثة قذف لعدم النصاب **لا يجد المشهود عليه** لعدم
ثبوت الزنا **ولو جد** رجل شهادة اربعة **فوجد احدهم**
اى احد الاربعة **عبدا او وجد محدودا** فى قذف **حدوا** اى
الشهود لانهم قذفة **وارش ضربه** اى ضرب الحدود **هذا**
عند ابى حنيفة لا يجب عما احد لانه اما من خرق الجلاد او
من رقة بشرة المضروب فلا يضمنه احد وقالا يجب على بيت
المال لان تلف النفس قد حصل به وقد ظهر خطأ الامام
فيجب فى بيت المال كما فى الرجم وبه قالت الثلاثة ومعرفة
الارش ان يقوم المجلود عبدا سليما عن هذا الاثر ويقوم به
هذا الاثر وينظر ما نقص به القيمة فينقص من الدية قدر ذلك
وعلى هذا الخلاف لو مات من الضرب تجب الدية فى بيت المال
عندهما خلافا له وكذا لو رجع الشهود وقد رجعنا سيأتى
او مات من الضرب لا يضمنون عنده خلافا لهما **وان رجع**
رجل بشهادة اربعة ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فى قذف
اى دية المرجوم **على بيت المال** بالاجماع لانه حصل
بقضاء القاضى وهو خطأ منه وخطأ فى بيت المال
لان حكمه يقع للمسلمين فيجب غرمه فى مالهم **فلو رجع**
احد الاربعة من الشهود **بعد الرجم حد** الراجع وكذا
كلما رجع واحد منهم حد لان كلامه عند الرجوع قذف
وفال زفر لا يحد لان كلامه وقع شهادة وغرم اى ضمن

قوله فينقص من الدية مثله
لا محل له بل الصواب ان يقول
فينظر ما ينقص من قيمته سليما
فيؤخذ من المشهود فى صورة
رجوع الشهود ومن بيت المال فى
صورة ما اذا ظهر احدهم عبدا
بيانه انه لو فرض ان قيمته سليما
الف وقيمته برسنه الجراحة تسعمائة
تكون الجراحة نقصته مائة هى
الارش فيرجع على الشهود بعشرة
فى صورة رجوع الشهود وعلى
بيت المال فى صورة ما اذا ظهر
وجد احدهم الشهود عبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)